

على ما ذكره في كتابه "مسند أبي عوانة" وهو مرتب على أبواب الفقه ، وكذا "مسند
 السراج" ، والبخاري ومسلم وابن خزيمة وضعوا المسند
 من ضمن عناوين كتبهم للمعنى الأنف الذكر ، والله أعلم

الكتاب على النسخ الخطية التي اعتمد عليها وذكر أن التسمية التي أطلقها الدارمي على كتابه هي المسند من باب أن أحاديثه مروية بالإسناد كما يقال "مسند أبي عوانة" ، وهو مرتب على أبواب الفقه ، وكذا "مسند السراج" ، والبخاري ومسلم وابن خزيمة وضعوا المسند من ضمن عناوين كتبهم للمعنى الأنف الذكر ، والله أعلم

1 () تقدم تخريجه .

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100)

1 () كما في " كشف الأستار " (183) من طريق أبي عبد
 الله الأسدي ، عن وابصة بن معبد ، به .
 2 () في " الكبير " 22 / (402) .
 3 () كما في " كشف الأستار " عقيب (183) .
 4 () انظر : تهذيب الكمال 6/322 (5832) .
 5 () في " مسنده " 5/251 و 252 و 255 - 256 .
 6 () الإحسان (176) .
 7 () في " مسنده " 4/194 .

((...))
 : ...
 ...
 ...
 : ...
 " " ...
 : ...
 () : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...

1 () نسبة السيوطي في " الجامع الكبير " 2/561 إلى
 البغوي في " معجمه " وذكر قوله .
 وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (824) عن عبد
 الرحمان بن معاوية ، مرسلًا .
 2 () سبق تخريجه .
 3 () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 1/134 - 135 .
 4 () سبق تخريجه .
 5 () ذكره ابن الأثير في " النهاية " 1/418 .

والتالي :⁽¹⁾
.....
.....
.....
.....⁽²⁾
.....⁽³⁾
.....
.....

..... :
..... :
.....
.....
.....
.....
.....
..... : : :
..... : ((.....)) : :
..... : ((.....))⁽⁴⁾ .

1 () انظر : النهاية 1/377 و 418 .
2 () سبق تخريجه .
3 () سبق تخريجه .
4 () أخرجه : معمر في " جامعه " (20121) ، وأحمد 5/3
و 5 ، والبخاري في " الأدب المفرد
(3) ، وأبو داود (5139) ، والترمذي (1897) من
طرق عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، به ،
ورواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده من شرط
الحسن ، لذا قال الترمذي : ((حديث حسن)) .

(١) انظر : تفسير البغوي 2/9 ، وتفسير ابن الجوزي
 2/277 ، وتفسير ابن كثير : 572 (ط . دار ابن حزم) .
 (٢) تفسير ابن كثير : 572 (ط . دار ابن حزم) .
 (٣) البقرة : 177 .
 (٤) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " 1/287 (1539) .
 . (

(١) في " السنن " (4611) . وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 1/232 - 233 عن معاذ بن جبل ، به .
 (٢) أخرجه : أبو داود (4611) عن معاذ بن جبل ، به .
 (٣) أخرجه : مسلم 1/9 (6) (6) ، وابن حبان (6766) ، والحاكم 1/103 ، والبيهقي في " دلائل النبوة " 6/550 ، والبخاري (107) من حديث أبي هريرة ، به .
 وأخرجه : مسلم 1/9 (7) (7) بنحوه عن أبي هريرة ، به .

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

حسنًا ، فهو عند الله
حسن ، وما رآه المومنون قبيحاً ، فهو عند الله
قبيح⁽³⁾ .

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة : ((وإنْ
أفتاك المفتون)) يعني : أن ما
حاك في صدر الإنسان ، فهو إثمٌ ، وإنْ أفتاه غيره
بأنه ليس بإثم ، فهذه مرتبةٌ
ثانيةٌ ، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله
دون غيره ، وقد جعله أيضًا إثمًا ، وهذا إنما يكون
إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان ، وكان
المفتي يفتي

1 () سبق تخريجه .
2 () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 8/289 .
3 () أخرجه : الطيالسي (246) ، وأحمد 1/379 ، والبخاري (8583)
1816) ، والطبراني في " الكبير " (8583)
و (8593) ، والحاكم 3/78 - 79 ، وأبو نعيم في " الحلية
" 1/375 - 376 ، والبعوي (105) من قول عبد الله بن
مسعود ، به .
انظر : مجمع الزوائد 1/177 - 178 .

له بمجرّد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعيّ ، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعيّ ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك ممّا لا ينشرح به صدور كثير من الجهّال ، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبيُّ ﷺ

. (1)

. (1)

:

. (1)

:

¹ () انظر : زاد المعاد 2/178 ، وفتح الباري 5/425 - 426 .

² () أخرجه: البخاري 3/252 (2731) و (2732) من طريق المسور بن مخرمة ومروان، به .

³ () الأحزاب : 36 .

بَيْنُ)) (6) ، وفي شرح حديث الحسين بن علي :
((دع ما يربُّك إلى ما لا
يربُّك)) (2) ، وشرح حديث : ((إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ ،
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) (3) شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا .

وقد ذكر طوائفٌ من فقهاء الشافعية والحنفية
المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام : هل هو
حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم ، وذكر
طائفة من أصحابنا أنَّ الكشفَ ليس بطريق
للأحكام ، وأخذَه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد
في ذمِّ المتكلمين في الوسائوس والخطرات ،
وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك ، وقد ذكرنا
نصَّ أحمد هاهنا بالرجوع إلى حوارِ القلوب ، وإنَّما
ذمُّ أحمد وغيره المتكلمين على الوسائوس
والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك
لا يستند إلى دليل شرعيٍّ ، بل إلى مجرد رأي
وذوق ، كما كان ينكرُ الكلامَ في مسائلِ الحلال
والحرام بمجرد الرَّأي من غير دليل شرعيٍّ .
فأمَّا الرجوعُ إلى الأمورِ المشتبهة إلى حوارِ
القلوب ، فقد دلت عليه التصوص النبوية ، وفتاوى
الصحابة ، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك ؟ لا
سيِّما وقد نصَّ على الرجوع إليه موافقةً لهم . وقد
سبق حديث : ((إِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ ، وَالكَذِبَ رَيْبَةٌ
)) (4) ، فالصدق يتميِّز من الكذب بسكون القلب إليه
، ومعرفته ، وبنفوره عن الكذب وإنكاره ، كما قال

1 () سبق تخريجه .

2 () سبق تخريجه .

3 () سبق تخريجه .

4 () سبق تخريجه .

الربيعُ بن خثيم : إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ
تَعْرِفُهُ ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ (1) .

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (2) مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ

وَأَبِي أُسَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((

مَنْ كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ مِثْلُ نَفْسِ ابْنِ مَرْثَدَةَ ، فَهُوَ كَأَنَّ

أَنْفُسَهُمْ كَانَتْ لَهُمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ

(١) المثلثات المثلثية هي مثلثات متساوية الساقين، حيث أن زواياها الداخلية هي ٥٠، ٥٠، و١٣٠ درجة. يمكن إيجاد مساحة مثلثات المثلثية باستخدام الصيغة: $A = \frac{1}{2}ab \sin C$ ، حيث a و b هما طول الساقين المتساويتين، و C هي الزاوية المحيطة بهما.

(٢) المثلثات المثلثية هي مثلثات متساوية الساقين، حيث أن زواياها الداخلية هي ٥٠، ٥٠، و١٣٠ درجة. يمكن إيجاد مساحة مثلثات المثلثية باستخدام الصيغة: $A = \frac{1}{2}ab \sin C$ ، حيث a و b هما طول الساقين المتساويتين، و C هي الزاوية المحيطة بهما.

(٣) المثلثات المثلثية هي مثلثات متساوية الساقين، حيث أن زواياها الداخلية هي ٥٠، ٥٠، و١٣٠ درجة. يمكن إيجاد مساحة مثلثات المثلثية باستخدام الصيغة: $A = \frac{1}{2}ab \sin C$ ، حيث a و b هما طول الساقين المتساويتين، و C هي الزاوية المحيطة بهما.

(٤) المثلثات المثلثية هي مثلثات متساوية الساقين، حيث أن زواياها الداخلية هي ٥٠، ٥٠، و١٣٠ درجة. يمكن إيجاد مساحة مثلثات المثلثية باستخدام الصيغة: $A = \frac{1}{2}ab \sin C$ ، حيث a و b هما طول الساقين المتساويتين، و C هي الزاوية المحيطة بهما.

1 () أخرجه : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 1/310 ، والحاكم في " معرفة علوم الحديث " : 16 ، وأبو نعيم في " الحلية " 4/220 ، والمزي في " تهذيب الكمال " 1/145 (260) .

2 () أخرجه : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 1/311 .

3 () أخرجه : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 1/312 ، وابن عساکر في " تاریخ دمشق " 37/129 . وذكره : ابن جوزي في " الموضوعات " 1/103 .

4 () انظر : تهذيب الأسماء 1/284 .

(1) في الجرح والتعديل " 1/84 ، و " العلل " 1/196 .
 (2) أخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " 1/196 .
 (3) في " الجرح والتعديل " 1/84 ، و " العلل " 1/196 .
 (4) سقطت من (ص) .
 (5) انظر : الجرح والتعديل 1/314 .

1 () أخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " 1/195 .
 2 () أخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " 1/196 .
 3 () في " الجرح والتعديل " 1/84 ، و " العلل " 1/196 .
 4 () سقطت من (ص) .
 5 () انظر : الجرح والتعديل 1/314 .

... : ...
 ... : ... !⁽¹⁾
 ... - ... : ... - ...
 :⁽²⁾
 ... : ...
 ... : ...
 ...
 " ...
 : ..."⁽³⁾

¹ () ذكره : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 1/287 .
² () ذكره : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 1/287 - 288 .
³ () ذكره : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 1/314 .
⁴ () الموضوعات 1/31 .